

مسألة فى صيام النافلة قبل الفرض وصوم يوم عاشوراء ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

النعم ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه الصيام فقط. نعم. ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض وهذا هو المشهور
مذهب احمد رحمه الله. وذهب الجمهور الى الجواز - [00:00:00](#)
لكن قال المالكي والشافعية مع الكراهة وقال الاحناف لا كراهة وهذا التفريط لانه لا يصح صيام النفل وعليه صيام الفرض. اورده فرع
على ما تقدم في صيام الفرض انه لابد له مني بالليل. وذكر - [00:00:24](#)
ان من الفروق يعني كانه فرق بين الصلاة والصوم الصلاة هل يصح ان يؤدي النفل قبل فرضه ولا لا يؤدي والصوم على كلام مصنف
رحمه الله لا يؤدي وهذا فيه نظر - [00:00:40](#)
فكما ان الصلاة يصح النفل قبل فرضها فكذلك الصوم يصح النفل قبل فرضه وهو قول الجمهور. سواء كان الفرض هذا صوم قضاء او
نذر او كفارة ما لم يكن هذا النذر متعين في يوم معين - [00:00:57](#)
في هذه الحالة لا يجوز تأخيرها. هذا واضح هذا لكن تقديم صوم النفل على الفرض ما دام صوم الفرض موسعا فالاقرب جوازه. يقول
تعالى فعدة من ايام اخرى. وهذه المسألة تجري - [00:01:24](#)
في الصوم النوافل المطلقة والنوافل المقيدة ومنها صيام ست من شوال منها صيام ست من شوال وهذه مسألة فيها كلام كثير لاهل
العلم كلام كثير لاهل العلم. والاقرب والله اعلم - [00:01:42](#)
هو صحة الصوم وجوازه او جوازه وصحته آآ لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر يعني فافطر وهذه العدة من ثاني ايام شوال بعد
وهو بعد العيد الى اخر شعبان - [00:02:00](#)
ولا يضيق القضاء اذا اراد ان يصوم النفل يقال عليك ان تقضي لان الدالة جاءت كثيرة في فضل ايام كثيرة في السنة ولو قيل يشترط
صوم الفرض قبل النفل لتطبيق امر النافلة. وربما - [00:02:22](#)
يعني تركت نوافل كثيرة. لان بعض الناس قد يشق عليه القضاء وخاصة اذا كان القضاء كثير وربما يكون اعتاد صوم نوافل معينة
فسهلت عليه وقد يوافق هذا القضاء غير ايامه التي كان اعتادها في شق عليه - [00:02:48](#)
قضى رمضان فلو الزمناه بان يقضي قبل صوم هذه الايام النوافل قد يؤدي الى ترك هذه الاعمال او هذا النفل آآ المطلق او النفل
المقيد وجاء في هذا المعنى ادلة وفي حديث عائشة قالت كان يكون عليه الصوم رمضان فما اقضيه الا - [00:03:12](#)
في شعبان فما اقضيه الا في شعبان وهذا لا دلالة على يعني على ما تقدم يعني ما اقضيه الا في شعبان وقال بعضهم يعني انها كانت لا
تصوم هل انها لا تصوم النوافل؟ هذا ليس فيه دليل ليس فيه دليل - [00:03:41](#)
بل هي رضي الله عنها ذكرت الصوم الواجب. يكون عليها القضاء فما تقضيه الا في شعبان لان الصوم واجب صوم واجب. اما صوم
النفل صوم النفل فانه يجوز الدخول فيه ويجوز - [00:04:05](#)
اذا دخل فيه المكلف جاز الخروج منه. اما صوم الفرض فانه اذا دخل فيه وجب عليه اتمامه. فللفرض شأن وامر ليس النفذ ولهذا
نصت عليه لان الخروج منه لا يجوز بعد دخوله اما النفل فيجوز الخروج منه - [00:04:24](#)
لكن الشاهد هذه المسألة اظهر والله اعلم هو ما تقدم هو جوازه ولا دليل على المنع اما حديث لا يقول الله نافلة حتى تؤدي فريضة

هذا الحديث لا يصح رواه احمد رحمه الله من طريق ابن لهيعة وفيه لفظة في الحقيقة فيها غرابة بل فيها نكارة [00:04:44](#) - ما دل عليه الاجماع ولهذا الخبر هذا لا يصح ومن ذلك ايضا ما يسعى انتم. كثير من الناس وهي مسألة وهي ان يقال هل يجوز ان اصوم عاشوراء وعلي قضاء من رمضان هو مبني على هذه المسألة وهو صوم النفل قبل القضاء الصحيح وقول الجمهور انه لا بأس -

[00:05:04](#)

ان يصام عاشوراء وغير عاشوراء من النوافل المطلقة والمقيدة قبل القضاء وان كان الاولى والاكمل هو البدء هو الابتداء بالفرض. هذا هو الاولى والاكمل لان التقرب الى الله بالفرائض احب اليه سبحانه وتعالى ثم العبد لا يدري هل يبقى ويعيش حتى يصوم هذا الفرض فكونه - [00:05:27](#)

يجعل الصوم الذي يصومه صوم فرض اولى حتى لو لقي ربه يكون قد لقيه وهو في قد ادى عبادة واجبة وهي احب اليه سبحانه وتعالى وما تقرب الى عبده باحب اليه مما افترظته عليه. لكن لو اراد ان يصوم - [00:05:52](#) صوما نافلة كصوم عاشوراء. فلا بأس بذلك كما تقدم وجاءت ادلة كثيرة في هذا الباب ولم يستثني عليه الصلاة والسلام شيئا من ذلك لمن اراد ان يصوم ان يكون عليه صوم - [00:06:12](#)

اه يعني فرض وكان كثير من الناس يسأله عن صيام ويسأله عن صومهم ولم يكن ينكر عليهم ولم يكن يستفسر هل يعني عليك فدل على التوسعة فيه كما تقدم. ايضا بالمناسبة آآ فيما يتعلق بصوم - [00:06:30](#) عاشوراء يعلم ان ان صوم عاشوراء انه في صوم العاشر صوم العاشر وان قام قبله التاسع او يصام بعده الحادي عشر او يصام التاسع والحادي عشر ويوم عاشوراء اذا علم دخول الشهر - [00:06:50](#)

في هذه الحالة علم العاشر على جهة اليقين. واذا لم يعلم يعني من بالرؤية اذا حصل شك في هذه الحالة يقول احمد رحمه الله انه اذا صام ثلاثة ايام كان اكمل ولكن اذا لم - [00:07:10](#)

آآ يثبت في رؤية انه يتمم الشهر يتمم الشهر ويكون ثلاثين. يكون ثلاثين فعلى هذا كان الشهر تاما يعني معنى انه لم يظهر بعد ذلك آآ في هذه الحالة يكون صام التاسع والعاشر ولو فرض انه تبين بعد ذلك ان الشهر كان ناقص فيكون صام العاشر والحادي عشر هو دائر بان يكون صام العاشر - [00:07:30](#)

الحادي عشر او صام التاسع والعاشر. فيما اذا كان قدره قد تبين انه تام او انهم الامر. وان ظهر وتبين ان الشهر ناقص فيكون صام العاشر والحادي عشر وصومه كما ذكر اهل العلم مراتب. اتمها ان يصام التاسع والعاشر - [00:07:56](#)

وان صام الحادي عشر فهو افضل لانه يحصل به صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولانه يحصل به صوم الايام من كل شهر من شهر الله المحرم وشهر الله المحرم هو افضل الشهور بعد رمضان على قول الجمهور لان فيه خلاف بين - [00:08:20](#)

شهر بين شهر محرم وشهر شعبان ايهما؟ افضل والمرتبة الاخرى هو ان يصام يعني اذا ان المرتبة الاولى هي ان يصام ثلاث يوم قبله وبعده. فالثاني ان يصام التاسع والعاشر والثالث ان يصام العاشر والحادي - [00:08:40](#)

لان صوم التاسع والعاشر مبادرة ومسارعة الى المخالفة ولانه ربما صام العاشر فلم يتمكن من صوم الحادي عشر فلماذا يبادر الى المخالفة اولى والمبادرة الى المخالفة تحصل بصوم التاسع فيكون صومه لعاشوراء قد حصلت المخالفة. المسألة ان المرتبة الرابعة ان يصوم العاشر وحده. وهل هو مكروه او - [00:09:00](#)

لا بأس به على خلاف الاظهر والله اعلم انه لا بأس بصوم العاشر وحده لا بأس بصوم العاشر وحده لان النبي كان يصومه عليه الصلاة والسلام وقال لان عشت الى - [00:09:30](#)

لاصومن التاسع ولم يأمر بصوم التاسع. اليوم صومته افراد العاشر وحده ليس كافراد الجمعة. او وبعض افراد الايام التي جاء اه يعني او ان كان هناك يعني نهى خاص لبعض الايام لبعض وقع فيها خلاف في تخصيص - [00:09:44](#)

لكن ليس كالجمعة. لان الجمعة جاء النهي عنها عن تخصيصها وانه يشرع ان يصوم قبلها يوما او بعدها يوما اما العاشر فانه اذا قال علي لئن عشت لاصومن التاسع يوما قبله ويوما بعده او يوما بعده فانها ضعيفة. عند الامام احمد من طريق ابن ابي ليلى. وجاءت عن

ابن عباس موقوفة عليه. والمراد - [00:10:04](#)

بذلك هو صوم يوم قبله يوم بعده او او يوم بعده وانه يحصل سورة المخالفة. ثم ايضا يوم عاشر حينما نصومه في الحقيقة نحن نصوم يوما من ايامنا ليس من ايام اليهود. ومن ايام امة محمد عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عليه نحن اولى بموسى منكم. فنحن

اذا - [00:10:29](#)

لا نوافقهم لانهم المخالفون وهم لم يوافقوا موسى عليه السلام بل خالفوه ولهذا قال نحن اولى بموسى من فصام عليه الصلاة والسلام وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع. والصحيح ان قول اصومن التاسع اي والعاشر. خلافا لمن قال انه نقل العاشر الى التاسع -

[00:10:55](#)

قول ضعيف قاله بعض الفقهاء لكن قول ضعيف القول اصومن التاسع يعني مع العاشر وهذا ظاهر ولهذا قال ابن عباس الحكم حينما سأله عن الصوم عن العاشر قال صوم يوم عاشوراء قال اعدد اذا دخل هلال محرم فاعدت تسعا ثم اصبح يوم التاسع صائما -

[00:11:18](#)

وما سأله عن اليوم العاشر متى؟ قال عن صوم يوم العاشر يعني كيف يصومه هذا واضح وسأله لم يسأله عن اليوم العاشر فقال ان اليوم العاشر والتاسع وانه لقي لا وسأله عن الكيفية كيفية الصوم كأنه - [00:11:41](#)

اختلاف في هذا فقال اعدوا تسعا واصبح اليوم التاسع صائما يعني فهكذا كان يصوم يعني لو انه ادرك العام القابل فلم يدرك العام القابل عليه الصلاة والسلام فنحن نصوم اه اتباعا لفعله. فدل ان على ان صومه مشروع وسنة - [00:11:59](#)

لكن افراد اليوم العاشر لا يقال انه مكروه قد يقال خلاف الاولى ويمكن يقال لا بأس به كما تقدم لقوله عليه نحن اولى بموسى منكم فسلخوا عن هذا اليوم وقطعهم عن هذا اليوم وفي لفظ قال - [00:12:23](#)

انتم اولى به بموسى منهم يعني من اليهود ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض وهذا مثل ما تقدم يشمل على مصنف كل صيام ظاهره كل صيام فرض - [00:12:41](#)

والله اعلم انه لا بأس بذلك وهو قول الجمهور بل هو رواية عن الامام احمد ايظا هو رواية عن الامام احمد وصحة صوم النافلة قبل فرض صوم القضاء والدليل الظاهر في هذا هو ان قضاء رمضان ممتد - [00:12:58](#)

فلو قلنا لا يصح لضيقنا القضاء مظاهر الاطلاق مع اطلاق الآية مع ما جاء من فضل الصوف ايام آآ جاءت عنه عليه الصلاة سلام على انه لا تعار بين هذا على اطلاقه وهذا على تقييده في في الايام المحددة هلا تشرع صومها؟ نعم - [00:13:17](#)